وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم /القانون

# (التكييف القانوني لجريمة غسيل الاموال)

بحث تقدم به الطالب

ليث خالد حامد

الى كلية القانون والعلوم السياسية هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

اشراف

أ. د . مهدي صالح دوّاي

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

# بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)

## صدق الله العظيم

سورة الفاتحة

# الاهداء

اهدي بحثي هذا الى :

امي الحنونة .

الى والدي العزيز.

الى جميع اخواني و اخواتي الاعزاء .

الى كل من عاشوا معي الدرب بصدق و اخلاص اصدقائي .

اليكم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع .....

الباحث

# شكر و عرفان

**الحمد لله القهار و الصلاة و السلام على محمد و على اله الاطهار و صحبه المنتجبين الابرار .**

**اما بعد :**

**فأني لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل من قدم لي العون في انجاز هذا البحث و لا سيما الأستاذ الفاضل .**

**أ. د . مهدي صالح دوّاي / واساتذة قسم القانون**

**الذين جمعوا بين سعة العلم و رحابة الصدر و كرم الاخلاق فقد منحوني من حسن رعايتهم وبذلوا لي من رشدهم و جهدهم ما كان لي خير معين في كافة مراحل البحث فجزاهم خير الجزاء و زاد في توفيقهم للدنيا و الاخرة .**

**و لا يفوتني ان اوجه شكري لكافة الطلبة الاعزاء زملائي في الدراسة اخواني في الدين و الدنيا .**

**الباحث**

# المحتويات


| ت | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الآية | أ |
| ٢ | الاهداء | ب |
| ٣ | الشكر والعرفان | ج |
| ٤ | المقدمة | ١ |
| ٥ | مشكلة البحث | ٢ |
| ٦ | هدف البحث | ٢ |
| ٧ | اهمية البحث | ٢ |
| ٨ | منهجية البحث | ٢ |
| ٩ | هيكلية البحث | ٢ |
| ١٠ | المبحث الاول<br>ماهية غسيل الاموال | ٣ |
| ١١ | المطلب الاول<br>تعريف غسيل الاموال | ٣-٥ |
| ١٢ | المطلب الثاني<br>مراحل غسيل الاموال | ٦-١١ |
| ١٣ | المبحث الثاني<br>التكييف القانوني لغسيل الاموال | ١٢ |
| ١٤ | المطلب الاول<br>اركان جريمة غسيل الاموال | ١٢-١٥ |
| ١٥ | المطلب الثاني<br>المساهمة الجنائية التعبية لجرمة غسيل الاموال | ١٦-١٨ |
| ١٦ | المطلب الثالث<br>التجريم الخاص لجريمة غسل الاموال | ١٩-٢٠ |
| ١٧ | المبحث الثالث<br>سبل مكافحة جريمة غسيل الاموال | ٢١ |
| ١٨ | المطلب الاول<br>مكافحة جريمة غسيل الاموال على المستوى الدولي | ٢٢-٢٥ |
| ١٩ | المطلب الثاني<br>مكافحة جريمة غسيل الاموال على المستوى المحلي | ٢٦-٢٧ |
| ٢٠ | المطلب الثالث<br>الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الاموال | ٢٨-٢٩ |
| ٢١ | النتائج والتوصيات | ٣٠ |
| ٢٢ | المراجع | ٣١-٣٢ |

# بسم الله الرحمن الرحيم

## إقرار المشرف

أشهد أن هذا البحث الموسوم (**التكييف القانوني لجريمة غسيل الاموال**) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيـــــــل شهـــادة البكالوريوس في القانون .

التوقيع :

المشرف :

التاريخ : / / ٢٠١٧

## المقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة في العصر الاقتصادي ، سواء على النطـاق المحلي أم النطاق الدولي، مستغلة في ذلك التطور في تقنيات المعلومـــات والاتـصالات ووســائل الانتقال، وكذلك الحركة الاقتصادية النشطة، وما صاحب ذلك من فساد مالي وإداري، وقد أصبـحت مشكلة غسل الأموال ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم؛ لما لها من ظواهر اقتصادية واجتمـاعيـة وسياسية خطيرة، وكذلك خطورة مصادرها التي تغذيها وهي الجريمة بمختلف أشكالها.

لذا تسابقت الدول في وضع العديد من القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة، والتي تفشت في الآونة الأخيرة بشكل جلي؛ لأن القضاء عليها قضاء على العديد من الجرائم .وذلك مـــن خلال المواجهة التشريعية والقضائية لهذه الظاهرة، بطرق وقائية، من سنّ التشريعات ذات العقوبـات المشددة، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية التي تغلق الطريق أمام من تسول له نفسه ارتكـــاب الجريمة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة أتجه المجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات لمكافحة هـــذه الجريمة .

## مشكلة البحث:

هناك تزايد في حجم الاموال غير الشرعية ودخولها الى التداول بفعل تعدد وسائل غسيل الاموال مما يشكل خطراً واضحاً على اقتصادات البلدان بشكل عام والدول النامية بشكل خاص .

## هدف البحث:

يهدف البحث الى تقصي ظاهرة غسيل الاموال من حيث التوصيف وطرق غسل الاموال وتكيف القانوني لها وسبل المكافحة .

## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال كشف لظاهرة خطيرة تجتاح العالم بعد تطور وسائل الدفع والعمليات المصرفية التي يستوجب كشفها ومعالجتها بالسبل القانونية .

## منهجية البحث:

اعتمد الباحث الطريقة الوصفية التحليلية في معالجة المشكلة وصولاً إلى النتائج .

## هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الاول فيها ماهية غسيل الأموال في حين تطرق المبحث الثاني على التكيف القانوني لجريمة غسيل الأموال أما المبحث الثالث فقد جاء فيه السبل مكافحة جريمة غسيل الأموال .

## المبحث الأول

## ماهية غسيل الأموال

أن مفهوم غسيل الأموال لم يبرز على الساحة ألاقتصاديـــة واستخدامه في ألمجال القانوني إلا في عام ١٩٨٢ عندما نظر القضاء الأمريكي في أحد ألقضايا ألتي اشتمـــــلت على مصــادرة الأملاك ألتي تم غسلها في عمليات الكوكايين الكولومبية [١]. بما أن ظاهرة غسيل الأموال القذرة من أهم العوامل التي تتسبب في شل حركة التنمية لارتباطها الكبير بمختلف النشاطات الاجتماعية سواء كانت اقتصادية بالدرجة الأولى أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية، وحتى يمكننا الإلـــمام في الموضوع يستوجب معرفة ماهية هذه الظاهرة و ذلك بالتطرق لتعريفها من جهة أولى ثم إشكـالية تكييفها الإلمام القانوني من جهة أخرى.

### المطلب الأول
### تعريف غسيل الأموال

أن مفهوم غسيل الأموال هو الترجمة الحرفية لمصطلح Money Laundering وقد تشعبت

وتعددت التعاريف ألتي تناولته حتى أصبح من العسير الاعتماد على تعريف واحد فقد جـاء فـي تعريف الأمم ألمتحدة بأنه (ألعملية ألتي يلجأ أليها القائمون على الاتجار الغير مشروع بالمخـدرات لإخفاء وجود الدخل أو لإخفاء مصدره الغير مشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشـــروع فضلاً عن تمويه ذالك الدخل لجعله يبدوا كأنه دخل مشروع )[٢] ولكن هذا التعريف انتـقـــد لأنه يقتصر على معناه الضيق لغسيل الأموال الغير مشروعة الناتجة على تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية [٣]

---

(١) خالد رميح تركي المطيري ،البنوك وعمليات غسيل الاموال ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧،ص٢٣
(٢)لارة شامل اسماعيل ،جريمة غسيل الأموال وتمويل ألارهاب لسنة ٢٠١٥ ،بحث منشور على موقع كلية القانون والعلوم السياسية http://www.law.uodiyala.edu.iq
(٣)خالد رميح تركي ألمطيري، المصدر السابق نفسه ص٢٥.

أما التعريف الواسع لغسيل الأموال (وهو كل عمل يهدف إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال ألناتجة عن النشاطات ألجرميه) [١] فأن هذا التعريف قد شمل جميع الأموال القذرة ألناتـجة عن جمـيع ألجرائم والأعمال ألغير مشروعة ، وقد ذهبت فرقة العمل المعنيـة بالإجـراءات ألماليـة (FATF) تعريف غسيل الأموال بأنه ( تحويل ألممتلكات بأن مصدرها جريمة بهدف إلغـاء أو إخـفاء ألأصل الغير مشروع لتلك ألممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكـاب تلك الجريمـة لتجنب العوائق القانونية للأعمال وإلغاء أو إخفاء ألطبيعة الحقيقية ومصـدر ومكـان وحركـة وحقوق أو ملكية ألممتلكات مع ألعلم أن مصدرها ألجريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها)[٢]

ولكن هذا ألتعريف لم يكن شـاملاً بل قاصراً على الأعمال الغير مشروعة التي تكـون مصـدرها الجريمة ، ولقد ذهبت أيضا جمعية القانون لانجلترا وويلز تـعريف غسيل الأمـوال سنة ١٩٩٧ بـأنه (عملية تحويل طبيعة المال القـذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحـيث تكون هـذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع ) ولقد ذهـب اتجاه أخر وعرف غسيل الأمـوال بأنه ( محاولة تحسين صورة الأموال ألتي يتم ألحصول عليها بطـرق غيـر مشـروعة وتوظيفـها بأعمال مشروعه لإخفاء حقيقة مصدرها الغير مشروع لتوفير الحماية لها من المسائلة القانونية )[٣]

---

(١) لارة شامل مصدر سبق ذكره ص١

(٢)أ.د.محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٤، ص١٥

(٣)غسيل الأموال الغير مشروعة مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية صفحة القانونين العرب الموقع هو http://www.law-arab.com/2015/11/Money-laundering-crime-net.html

فيما عرفته المادة الأولى من قانون غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢بأنه (كل سلوك ينطوي علي اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أذا كانت متحصله من جريمة مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقله التوصل ألي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال )[1] ويرجح الباحث هذا التعريف لأحاطته العلمية والموضوعية والقانونية لمفهوم غسيل الأموال وتمييزه عن التعاريف السابقة بالعمق لإيضاح مفهوم جريمة غسيل الأموال لأنه قد شمل جميع الأموال المسروقة من كل الجرائم علما ان هذه الجرائم تتضمن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الخطف والقرصنة والارهاب والجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة وجرائم الاتجار غير المشروع بالاثار وجرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة النارية والذخائر وجرائم الرشوة والاختلاس لأضرار بالمال العام وجرائم الاحتيال وخيانة الامانة وجرائم الدعارة وما يتصل بها وأي جرائم أخرى ذات صله تنص عليها اي اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفا فيها .

---

(١) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب منشورعلى شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني
http://moneylaundrycompating.blogspot.com/2009/08/blog-post_20.html

## المطلب الثاني

## مراحل غسيل الأموال

تمر دورة جريمة غسيل الموال في مراحل ثلاثة هي مرحلة الإيداع ومرحلة ألتمويه ومرحلة الدمج وفق ما أتفق علية خبراء المنظمات الدولية المهتمة بوضع تدابير مكافحة جرائم غسيل الأموال .وعادة يلجأ غاسلو الأموال أسلوب الغسيل يختلف في كل مرحلة من مراحل الأخرى وفي المرحلة الأخيرة يكون المال الغير مشروع قد فصل تماما عن مصدرة المشبوه [١]

**أولاً :- مرحلة التوظيف :(الإيداع)**

وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام وتعد أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود في هذه المرحلة يقوم صاحب المال القذر بتوظيف أمواله عن طريق التحويل والإيداع عن طريق البنوك ،والصفقات النقدية وأعاده الاقتراض . كما تعد مرحلة التوظيف المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لأكبر خطر فبالرغم أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت – خلال هذه المرحلة – شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها [٢] فهذه المرحلة إذن هي أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل .....؟

---

(١) غسيل الأموال الغير مشروعة منشور على شبكة المعلومات الدولية الموقع هو
https://carjj.org /sites /default

(٢) أ .فريد علواش .جريمة غسيل الأموال _المراحل والأساليب .مجلة العلوم الانسانيه ،العدد

الثاني عشر،منشور على الانترنيت الموقع :- www.webreview.dz/IMG/pdf/

**ثانياً :( مرحلة ألتمويه)**

في هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منـــها الفصل الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا ومن أهـــم الوســائل المستخدمة في مرحلة التمويه تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بـعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان ســـرعة التحـــويل ويتـــم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة[١]

أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصـــــول المالية والعينية ، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعـــتم علـى المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها [٢] أو أن هذه الأموال تُغـــسل عينيا من خلال شراء العقارات، السيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعـــــادة هيكـــلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تعطي أرباحا طائلة [٣]

---

(١) محمود كبيش ،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،القاهرة دار النهضة العربية ، ط٢، ٢٠٠١،ص٣٦

(٢) صفوت عبد السلام عوض،الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ،دراسة مقارنة ،عمان ، دار وائل للنشر ،٢٠٠٢ ،ص٣٩

(٣) محمد مهدي مصباح القاضي ،ضاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها ،

بيروت، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠،ص١٨

**ثالثاً : ( مرحلة ألإدماج )**

في المرحلة الاخيرة في لغسيل الأموال يريد ألغاسل أن يجعل ألأموال الغير مشروعة تكتسب مظهر الشرعية لاستخدام الأموال في مشاريع مشروعة أو غير مشروعة .هذا يمكن أن ينجز من خلال جعل الأموال تندمج واعادة تقديمها في الاقتصاد المشروع أو النظام المالي واستيعابها مع كل الاصول الاخرى في التنظيم وعليه يكون من العسير التمييز بين الأموال الغير مشروعة والأموال المشروعة وتعود الأموال الغير مشروعة مرة ثانية إلى أيدي ألمجرمين بعد أن تكون قد أصبحت أموال نظيفة بما يتيح لها ألتصرف فيها بكامل حريتهم أما ألاستخدام في حياة الترف أو أعادة استخدامها في الأنشطة الأجرامية أو استثمارها في ألأنشطة ألمشروعة لتحقيق ألمزيد من الأرباح (١). وتعد ألمصارف أيضاً من أهم الأليات ألتي يتم من خلالها نقل الأموال ألناتجة عن الأنشطة الأجرامية ويشير الخبراء إلى عدة أساليب يتم من خلالها نقل الأموال الغير مشروعة عن طريق المصارف على سبيل ألمثال من خلال فتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين اخرين وتشمل مجموعة متنوعة من الوكلاء مثل المحاسبين والمحامين وغيرهم وفي جميع الأحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عملية الإيداع أو تحويل أموال ألجريمة (٢)

(١) لارة شامل مصدر سبق ذكره ص١٢
(٢) م. د . عباس نوار كحيط الموسوي ،دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة غسيل الأموال،بحث منشور على الموقع الالكتروني
http://www.iasj.net\iasj?func=fulltext&ald=28105

## المطلب الثالث

## أشكال غسيل الأموال

يوجد هناك طرق مختلفة يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة ومن الممكن تحديد اهم الوسائل المتبعة في عمليه غسل الاموال والتي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الانشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال واهما:

**أولاً :- عمليات الاستيراد والتصدير .**

حيث يقوم صاحب هذا المال القذر باستيراد سلع من بلد ما يودع أمواله بها ويقدم مستندات صورية للجهات الحكومية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي يذكر ثمن اقل من قيمتها ثم يقوم المستورد سراً بإيداع الفرق بين القيمتين ( لحساب المصدر ) في أحدى البنوك في الخارج فيحقق بذالك للمستورد ربح كبير صوري من الاستيراد وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله وكذالك قد يقوم صاحب المال القذر بنفس العملية عند التصدير سلعة للخارج بقيمة صورية اكبر من قيمتها الحقيقية ويمول الفرق من ألمال القذر محققاً أرباح كبيرة صورية تضفي على ماله صفة المشروعية [١] .

(١) السيد عبد الوهاب عرفة ، مكافحة جريمة غسيل الأموال ،القاهرة ،دار المطبوعات الجامعية ،ص٢٤

**ثانياً: تقسيم عمليات الإيداع .**

ويتم فيها غسيل الاموال عن طريق تقسيم عمليات الايداع الكبيرة الى مبالغ صغيرة وتكليف عدد من الأفراد بتنفيذها عن طريق ايداعها على عدة مراحل ، أذ تكون قيمة الوديعة اقل من المبلغ المحدد كمؤشر أجمالي قيمتها يساوي او يزيد عن هذا المبلغ المحدد كمؤشر لخشية اصحابها من تدقيق معاملاتهم واخضاعها للاجراءات القانونية [١].

**ثالثاً: شركات الصرافة .**

ويتم ذلك عن طريق توجيه هذه الاموال الى المؤسسات المالية غير المصرفية نظرا لضعف التدابير الرقابية على هذه الشركات وكونها تملك حسابات تجارية في المصارف وامكانية تحويل أموال هذه الشركات عن طريق تلك المصارف ,أضافة الى أن شركات الاستيراد والتصدير التي يملكها غاسلو الاموال تقوم بدور كبير في عقد صفقات وهمية عن طريق تزوير السندات وتحويل أموال ضخمه إلى الخارج [٢] .

(١) أحمد هادي سلمان ، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الادارة والاقتصاد،العدد٧٧ ،٢٠٠٧ ،ص٢١٦

(٢) د .وحيده جبر خلف، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الاموال أليات الغسيل ووسائل المكافحة ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد ،٧، ٢٠٠٥ ،ص١٣٥

**رابعاً : بطاقات الائتمان .**

يتم إصدارها إما عن طريق البنك وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، الفيزا وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات [١] .

**خامساً : بنوك الإنترنت .**

وهي مجرد وسيط في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع فيدخل المتعامل مع البنك عبر الانترنيت الشفرة السرية على الكمبيوتر وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات ضخمة من المال بسرعة وأمان حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية [٢].

(١) بابكر الشيخ ،غسيل الأمول اليات المجتمع في التصدي لضاهرة غسيل الأموال ، عمان ، دار ومكتب الحامد ،ص٤١

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، مكافحة جريمة غسيل الأموال، مصدر سبق ذكره ،ص٢٧

## المبحث الثاني

## التكييف القانوني لغسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال في طبيعتها جريمة جنائية ذات طابع دولي عابرة الحدود ، وذات طابع اقتصادي لوجودها في محل اقتصادي ، فضلا عن إنها ذات اثر اقتصادي في الدولة. إن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم وعقاب هذه الظاهرة ذو مزايا عديدة فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير النصوص القانونية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا أساسا لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، فالظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول ، وبالتالي لابد من نصوص خاصة تحدد على وجه الدقة جوانبها الفنية ..ومن جهة ثانية فإن التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بطبيعة الحال بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا للظاهرة والتغلب على العقبات الإجراءات التي قد تحد من الحماية الجنائية الموجودة [١]

### ألمطلب الأول

### أركان جريمة غسيل الأموال

أن القاعدة العامة تقضي أن كل جريمة تتحلل إلى ركنين مادي ومعنوي إلا أن بعض الجرائم تتطلب ركناً أخر وهو الركن المفترض ومن هذه الجرائم جريمة غسيل الأموال.

وللخوض في بيان أركان جريمة غسيل لأموال . كان لنا التقسيم على النحو التالي:

أولاً: محل جريمة غسيل الأموال ( الركن المفترض ).

ثانياً: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال .

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال .

(١) تكييف جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ،بحث منشور على الموقع الالكتروني http://montada.echoroukonline.com

**أولاً : محل جريمة غسيل الأموال ( الركن المفترض )**

تأتي مرحلة غسيل الأموال القذرة في أحدى الصور في مرحلة تالية لحدوث جريمة أولية سابقة لها وعنها تحصلت الأموال الغير شرعية فجريمة غسيل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها وبنيانها القانوني لا تكتمل إلا بحدوث الجريمة الأولية ولكن لارتكاب أحدى صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسيل الأموال يفترض وجود محل الجريمة ،وهو الركن المفترض [١]. وأن الركن المفترض هو ( هو كل واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يتطلب المنطق والقانون توافره وقت ارتكاب الجاني جريمته ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وكون العنصر المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به وأن إرادته اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعد العنصر المفترض أساسيا في تكوينه ) [٢].

(١) خالد حمد محمد حمادي ،جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ،دون دار النشر،ص٨٥

(٢) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص٦٥

**ثانياً: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال .**

إن الركن المادي لأية جريمة هو عبارة عن سلوك إنساني محظور أو نشاط محـــــدد يقـــوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون ، وأن الركـــن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي حيث انه لابد لكل جريمة من الماديات تتجسد فيها الإرادة الجريمة لمرتكبيها ويترتب على ذالك أن مرحلة التفكير بارتكاب الجريمة لا عقاب عليها لان الجريمة مـازالـــت مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان ولم تخرج إلى الوجود المادي ولم تتخذ مظهراً خارجياً ولـــم تمـس المصالح والحقوق التي تحميها النصوص القانونية [١]. وأن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد وفي الواقع فإن البحث في الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يستدعي التطرق إلى عناصر الركن المادي [٢].

**- عناصر الركـــــن المـــادي هي :-**

أ. السلوك الذي يكون ركنا ماديا للجريمة ويتضمن:

١. حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة وتودع في حساب بنكي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في البنك.

٢. إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة أو الملكية .

ب. المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو بالدعـــارة أو الاختلاس أو الرشاوي أو الإتجار بالرقيق أو بالأطفال

ج .الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات..لخ

(١) أروى فايز الفاعوري ،جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ،دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢،ص١٤٨

(٢) د. عبدالله محمد رباعة ،السبل التشريعية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسيل الاموال ،عمان ،٢٠١٤،ص١١

**ثالثاً :- الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال .**

ويسمى أحياناً بالركن النفسي على أن محور الركن المعنوي الارادة الاثمة ،ولتحقيق الركن المعنوي يجب أن تتحقق حرية الاختيار والادراك أو التمييز ،أن الارادة الاثمة تتمثل بالقصد الجنائي وهذا يعني أن الجاني أراد الفعل الجرمي و أراد النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية [١]،وهذا ما نصت علية المادة ٣٣ فقرة ١ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقولها :

(القصد الجرمي هو توجية الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى ). وأن جريمة غسيل الاموال غيرها من الجرائم العمدية تستلزم لقيامها بجانب الركن المادي توافر والركن المعنوي حيث ان هذه الجريمة هي جريمة عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد لدى الجاني بعنصريه العلم والاراده والعلم بأن المال متحصل من جريمة من الجرائم وكذالك وجود إرادة الفعل والنتيجة لدى الغاسل [٢]. وينبغي لمساءلة الفاعل جنائيا أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص [٣].

**أولاً : القصد العام .**

القصد العام هو إرادة الجاني المتوجهة إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، ويتوفر القصد العام لدى الغاسل الأصول بعلمه بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، وينتفي الركن المعنوي أذ انتفى هذا العلم .

**ثانياً : القصد الخاص .**

القصد الخاص هو انصراف إرادة الجاني إلى غرض أو باعث معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات أو عن جناية أو جنحة بوجه عام

---

(١) القاضي كوسرت حسين أمين البرزنجي ،جريمة غسيل الاموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني ،الناشر

صباح صادق جعفر الانباري ،بغداد ،ط١،ص١٥

(٢) حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤلية الجنائية عن غسيل الاموال دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٢٩

(٣) جريمة غسل الاموال الاركان ومصادر الاموال، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.blog.saeeed.com

## المطلب الثاني

## المساهمة الجنائية التبعية لجريمة غسيل الأموال

وهي إحدى وجهات النظر في مجال البحث عن التكييف القانوني السليم لجرائم غسل الأموال ووضع أساس لتجريم هذه النشاطات، ويعد أصحاب هذا الرأي جرائم غسل الأمـــوال من قبيـل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال غـير المشـروعة أي أن مرتكب النشاطات التي ترتب غسيل الأموال يعد متدخلا في الجريمة الأصلية [١].

**أولاً : تعريف المساهمة الجنائية .**

المساهمة الجنائية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية سواء كـان المساهم على مسرح الجريمة وقام بتنفيذ جزء من السلوك المادي للجريمة أو ساعد في ارتكاب السلوك بصفة عامة بحيث لولاه ما كان السلوك أن يتم ، وهنـا يسمـى المسـاهم أو الشـريك المباشر أو تم السلوك الذي أتاه الفاعل الأصلي بناء على اتفـاق أو تحريض أو مسـاعـدة من المساهم وتحققت الجريمة في نتيجتها بناء على ذلك الاتفاق أو التحريض أو تلك المساعدة وهنا يسمى بالمساهم أو الشريك الغير مباشر [٢].

يتضح من ذلك أن المساعدة في ارتكاب جريمة ما أو تسهيل ارتكابها بأية طريقة كانت، يصـلح اشتراكا في الجريمة الأصلية وتنشأ عنه المسئولية الجنائية،طالما كان الشريك عالما بفعله وعالما الأصلي الذي يرتكب بناء على هذا الاشتـراك إلا أنه يـلزم،وفقـا للـقواعد العـامة في قانـون العقوبات،أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية،من ثم فإن الاشتراك يتحقق إذا تمت المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة

(١) القاضي كوسرت حسين أمين البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ص٣٢.

(٢) المساهمة التبعية لجريمة غسيل الاموال ،بحث منشور على الموقع الالكتروني

http://thesis.univ-biskra.dz/1008/5

**ثانياً : الأساس القانوني لإخضاع غسيل الأموال لوصف المساهمة الجنائية التبعية .**

تأخذ المساهمة الجنائية التبعية إحدى الصور السلوكية الثلاث المنصوص عليها المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي .

١ـ التحريض : يعد شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقعت بناءا على هذا التحريض.

٢ـ الاتفاق :يعد شريكا في الجريمة كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق.

٣ـ المساعدة :من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

ولعل الصورة الغالبة والأكثر انطباقا على أفعال غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي صورة " المساعدة " بكافة أشكالها المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية وإذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل أحد التكييفات الجنائية التقليدية لغسيل الأموال فإن ثمة ضوابط يتعين الالتزام بها في هذا الشأن وهي نفس الضوابط التي يجري التقيد بها لدى تطبيق نظرية المساهمة الجنائية [١].

١- ينبغي أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ولا تتوقف عند مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام ما، ذلك أن الامتناع لا يصلح كقاعدة عامة لأن يكون بديلا عن السلوك الإيجابي لقيام الجريمة قانونا فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون .

٢- أن يأتي فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية .

٣- أن تكون هناك علاقة سببية بين نشاط الشريك وجريمة الفاعل الأصلي .

(١)مصطفى طاهر ،المواجه التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،٢٠٠٤، ص١٩١

٤- يتعين التقاء إرادات الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين الأصليين في الجريمة ولعل هذا هو جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة، فإذا أتى المساهم فعلا يسهل ارتكاب الجريمة دون أن تتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك لا تقوم المساهمة في حقه ولا يجوز بالتالي عقابه.

أن جرائم غسيل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية وجهة نظر منتقدة من قبل الكثير من الفقهاء، معللين ذلك بنقائص موضوعية وأخرى إجرائية عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسيل الأموال وذلك لأوجه القصور الموضوعية والعوائق الإجرائية[١]

**أولاً: القصور الموضوعية** .

تتمثل أوجه القصور الموضوعية في التوقيت الذي يعتد فيه بنشاط الشريك ورابطة السببية بين نشاط غسيل الأموال والجريمة الأصلية مصدر المال محل الغسل أما عن التوقيت، فوفقا للقواعد القانونية العامة التي تستوجب وتحتم أن يكون فعل الاشتراك سابقا أو على أقصى تقدير معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة ينفي على نشاط غسيل الأموال هذه الصفة . وبالنسبة للرابطة السببية، فباعتبار أنه لا قيام للمساهمة التبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك وبين جريمة الفاعل

**ثانياً:القصور الإجرائية** .

سبق وأن بينا بأن غسيل الأموال غالبا ما يكون نشاطا منظما عابرا للدول وهذا ما يميز وصف المساهمة التبعية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط وبالتالي اعتبار غاسل الأموال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مساهما تبعيا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة .

(١) المساهمة التبعية لجريمة غسيل الاموال ،بحث منشور على الموقع الالكتروني، مصدر سبق ذكره .

## المطلب الثالث

## التجريم الخاص لجريمة غسيل الأموال

بعد عجز التشريعات الجنائية عن استيعاب نشاط غسيل الأموال فلا اعتبره صورة من المساهمة التبعية جاء مقنعاً وبالتالي أصبح اعتباره جريمة مستقلة لا مفر منه ويتحتم تدخل المشرع العقابي صراحة لمواجهة هذا النشاط بنصوص خاصة وبالتالي أصبح هذا النشاط بمثابة جريمة خاصة لها أركانها وعقوبتها التي تميزها عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل.

نخلص من ذلك إلى أن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بنشاط إجرامي خاص يتكون من أركان مادي ومعنوي . وإن كانت تفترض ركن هو سبق ارتكاب جريمة تكيف بأنه جريمة غسيل أمول حيث أن المشرع العراقي اعتبرها جريمة جنائية مستقلة عن الجريمة الاولية حيث اعتبر الشخص مرتكب جريمة غسيل الأموال حسب نص المادة ٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [١].

أولاً : تحويل الأموال ،أو نقلها ،أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصله من جريمة .لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية .

ثانياً : أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصله من جريمة .

ثالثاً : اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ،من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصله من جريمة .

(١) القانون العراقي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

حيث أن المشرع العراقي فصلة جريمة غسيل الأموال عن الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال الغير مشروعة وأعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة بحد ذاتها وهذا قد بينته المادة (٣) و(٤) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [١].

المادة -٣-

لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسيل الاموال على صدور حكم عن الجريمة الاصلية التي نتجت عنها هذه الأموال .

المادة -٤-

لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية من الحكم عن جريمة غسيل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات .

(١) القانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ سبق ذكره ص١٩ .

## المبحث الثالث

## سبل مكافحة جريمة غسيل الأموال

شكل موضوع غسيل الأموال ومكافحة غسيل الأموال قضية هامة خلال السنوات الماضية حيث اجتمعت جهود الدول على مكافحة جريمة غسيل الأموال ، بحيث لم نعد نرى دولة من الـــدول يخلو تشريعها من تناول هذه القضية وإن تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى توسع دائرة التــجريم بين تشريع وآخر، وهكذا أصبح موضوع غسيل الأموال ومكافحته موضوعا هاما لرجال القانـــون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن بالإضافة إلى أنه موضوعا مركزيا في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحديا جديا لعملها وخاصة مع تطور وسائل الاتصالات والوسائل التكنولوجية المتـــطورة التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية ، لأن المصارف والمؤسسات المـالية تظـل الأكـــثر استهدافاً لإنجاز أنشطة غسيل الأموال فهي مخازن المال أصلاً ويحاول المجرمون تلبيس الأمـــوال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية ، ويمكن اعتبـــار الخدمات البنكية المتعددة والمتطورة باستمرار خير السبل لإخفاء المصدر غير الشرعي للمال، رغم وجود وســـائل أخرى يقوم بها غاسلوا الأموال كشراء العقارات والأصول الـــثمينة الأخرى وذلك أدى إلى تضافر كل الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال [١].

(١) محمد سهيل الدروبي ،جرائم غسيل الأموال ومكافحتها ،بحث منشور على الموقع الالكتروني http://iefpedia.com/arab

## المطلب الأول

## مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي

نظرا لما تمثله جريمة غسيل الأموال من خطر على الاقتصاد العالمي كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات أو المؤتمرات دولية ومنها .

**أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.**

تم توقيع هذه الاتفاقية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨في فيينا ، وأدخلت حيز التنفيذ في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠، وكان موضوعها مكافحة الاتجار غير مشروعة في المواد المخدرة والشبيهة لها ،وقد تضمنت اتفاقية فيينا سياسة جنائية واضحة في خصوص مكافحة غسل الأموال حيث فرضت هذه الاتفاقية على دول الاعضاء التزاماً بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير مشروع في المخدرات والمواد الشبيهة[١].

بالإضافة أن اتفاقية فيينا لم تذهب إلى تجريم غسل الأموال الناتجة عن أي موضوع من الجرائم الأخرى التي لها خطورتها دولياً ،ولكنها اقتصرت في تجريم عمليات غسل الأموال التي تكون ناتجة عن الجرائم الاتجار في المخدرات دون الجرائم الأخرى [٢].

(١)عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسيل الأموال ،القاهرة ،مكتبة الأداب ،ص٤٣
(٢)عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، المصدر نفسه،ص٤٤.

وأن الموضوعات التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة (٢) من الاتفاقية [١] :

١- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للأحكام الأساسي لنظمها التشريعية الداخلية.

٢- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص هبا على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

وأن المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

أ_١- أنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١؛

٢- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية

٣- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط أجرامي

(١) أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب-١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢-اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقر.

**ثانياً : الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب .**

تم عقد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢١ /٢٠١٠/١٢ ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ وأن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد هذه الاتفاقية لأن هناك تحرك متزايد في اتجاه مكافحة غسل الأموال في العديد من البلدان في لعالم. وقد أصدرت حكومات هذه الدول أو السلطات النقدية والرقابية تشريعات وقواعد لحماية البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الأسواق المالية المحلية والمؤسسات الاقتصادية من أي عمليات غسل موال محتملة، بالإضافة إلى اعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والتدابير والاجراءات التي يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الالتزام بها بما يعزز دور النظام المالي في مكافحة غسل الأموال في المنطقة العربية كان هناك تحرك نشيط لدى العديد من الدول العربية في إرساء القوانين و التعليمات اللازمة لحماية النظم المالية و المصرفية المحلية من أي عملية غسل أموال محتملة. فعمدت غالبية الدول العربية إلى إصدار تشريعات وطنية بالإضافة إلى اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، ويرجع ذلك أساسا إلى وعي إدارة البنوك و قلقهم المستمر في ضمان الشفافية المالية و الامتثال للقواعد و المبادئ الدولية[١].

(١) اتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads/173019

أن المادة (١٦) من اتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب نصت على التزام دول الاطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسيل الأمـــوال وتمـــويل الارهاب ،وذالك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها [١] .على النحو المبين فيما يلـــي

١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب .

٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها

٣- قيام كل دولة من دول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب بما في ذالك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية .

٤- تبادل المعلومات مع دول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب .

٥- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسيادتها الإعلامية وذالك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب .

وأن المادة (١٧) من اتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب نصت على دول الاطراف تعمل لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب على ما يلي :

١- القبض على مرتكبي الجرائم غسل الأموال ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية .

٢- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها .

٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

(١) أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

## المطلب الثاني

## مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى المحلي

بالإضافة إلى الجهود الدولية المشار إليها سابقاً لمكافحة جريمة غسيل الأموال،اتخذت كل دولة على المستوى الداخلي الجهود لمكافحة غسل الأموال بما في ذالك العراق في قانـــون مكافحـــة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠٠٥.حيث نص من قانون مكافـــحة غســـيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥[١]. المادة - ٨- أولاً: يؤسس في البنك مكتب يسمى (مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب ) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصـية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

وأن المادة (٩) نصت على تولي المكتب بصورة مركزية المهام الاتية [٢]:

أولاً - أ - تلقي الأبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات الابلاغ .

ب - تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الابلاغ أي معلومة إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ،خلال المدة التي يحددها ،وله أن يحصل على ذالك من أي جهة أخرى .

جـ - أحالة الابلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسيل الأموال وتمويل الارهاب أو جرائم أصلية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها .

ثانياً - أعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم إلى مجلس عن نشاطات المكتب ولأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب .

ثالثاً - تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقات في دوائر الدولة ،والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن .

(١) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥،مصدر سبق ذكره ص١٩
(٢) المصدر نفسه ص٢٦.

رابعاً - الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

خامساً - أنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل وأعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوع من غسل الأموال وتمويل الارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية .

سادساً - جمع وتحليل احصاءات شاملة عن الأمور الداخلة في مهام المكتب .

سابعاً - اعداد دورات تدريبية للموظفين المعينين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال .

ثامناً - اشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الأخرى بأخلال أي مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون .

## المطلب الثالث

## الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من يثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منها وبخصوص جريمة غسيل الأموال والتي سبق وأن بينا أنه يتم ارتكابها من قبل أشخاص يتورطون في جرائم معينة، وهم غاسلو الأموال القذرة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بات من الضروري إستخدام النصوص القانونية لملاحقة هذا النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة مرتكبيه من شركاء أو فاعلين، ويتم ذلك باختراق شبكات الجريمة المنظمة بتشريع جنائي موضوعي وإجرائي لا يفلت منه أحد وعليه فإن العقوبات والتي تمثل جزاءات جنائية ضد المتورطين في هذه الجريمة وما يرتبط بها من جرائم أخرى تحدد من قبل التشريعات الوطنية تنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية (العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية) والعقوبات التكميلية والتبعية وكذلك التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للمتهم[1].

وسوف نستعرض من هذه الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي حسب قانون غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ [2].

أن المادة (٣٦) نصت على عقوبة غاسل الأموال بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف .

وأن المادة (٣٧) نصت أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من أرتكب جريمة تمويل ارهاب .

وأن المادة (٢٩- ثانياً ) نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

---

(١) فريد علواش ،مصدر سبق ذكره ص١١٨

(٢) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ ،مصدر سبق ذكره ص١٩

أ- أمتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب .أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ب- أفصح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي أجراء من إجراءات الابلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الارهاب أو عن البيانات المتعلقة به.

وأن المادة (٤٧) قد أعفت من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث عن الجناة . وللمحكمة الأعفاء من العقوبة أو تخفيضها اذا حصل الابلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط أن يسهل القبض على الجناة وضبط الأموال محل الجريمة [١].

(١) قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره ص١٩

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

١- ظاهرة غسيل الأموال عالمية ، فرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها جريمة اقتصادية يهدف من وراءها غاسلوا الأموال إلى إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

٢- تعدد مراحل غسيل الأموال ،بدءا من توظيف الأموال القذرة وصولا إلى إدماجه في الدورة الاقتصادية وإضفاء الشرعية عليها ، بحيث يصعب الكشف عن حقيقة مصدرها.

٣- إن مصادر الأموال المراد غسلها تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة ولا تقتصر على تهريب المخدرات ، إنما تشمل جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة.

٤-تتعدد التقنيات والأشكال التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال لشرعنه أموالهم القذرة ولا يمكن حصرهــا في عدد معين ، فالتقنيات تتطور بتطور التكنولوجيا الحديثة .

٥- جريمة غسيل الأموال جريمة قصدية تتطلب وجود قصد جنائي خاص، وعليه تطرح مسألة إثبات النية في ارتكاب بعض صور جريمة غسيل الأموال وأنها جريمة جنائية مستقلة عن الجرائم الأخرى .

٦- إن الآثار الفادحة التي تتسبب فيها عمليات غسيل الأموال جعلت المجتمع الدولي يصمم على مكافحتها باستعمال أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية

### ثانياً : التوصيات

١- توظيف الأعلام للتعريف بهذه الظاهرة ومخاطرها السلبية على الامن القومي للبلد .

٢- التنسيق الخاص بين الأجهزة الرقابية التي تنتسب إلى الأجهزة المالية والمصرفية والسلطة التنفيذية والتشريعية مما يسهل كشف الجريمة في مراحلها الأولى .

٣- التنسيق الاقليمي والدولي للحد من هذه الظاهرة وفقاً لأليات خاصة بكشف تفاصيل الجريمة .

٤- أصدار التشريعات الخاصة بهذه الجريمة لاسمي ما يتعلق بالعقوبات المشددة .

٥- متابعة معاملات :

- البورصة داخل الوطن وخارجه. تحويلات البنوك إلى الخارج.
- تحويلات البنوك إلى الخارج.
- ما يحمله الأفراد من نقود إلى الخارج بوسائل الدفع الإلكتروني.

## المراجع :

### أولاً : الكتب


١- أحمد هادي سلمان، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال . دون دار نشر .
٢- أروى فايز الفاعوري ، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ،دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢.
٣- ألسيد عبد الوهاب عرفة ، ، مكافحة جريمة غسيل الأموال ،القاهرة ،دار المطبوعات الجامعية .
٤- بابكر الشيخ ، غسيل الأموال اليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، عمان ، دار ومكتب الحامد .
٥- حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسيل الاموال دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي .
٦- خالد حمد حمادي ، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة ،دون دار النشر.
٧- خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الاموال ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧.
٨- د. عبدالله محمد رباعة ، السبل التشريعية لمواجهة الجرائم المستحدثة جريمة غسيل .
٩- د .وحيده جبر خلف ، ، الجهاز المصرفي وعمليات غسيل الاموال أليات الغسيل ووسائل. المكافحة، ٢٠٠٥ .
١٠- صفوت عبد السلام عوض ، الاثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ،دراسة مقارنة ،عمان .
١١- صقر بن هلال المطيري ، ، جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة حول مفهومها ومعوقات. التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
١٢- عبد الجواد محمد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسيل الأموال ،القاهرة ،مكتبة الآداب ،ص٤٣
١٣- القاضي كوسرت حسين أمين البرزنجي ، جريمة غسيل الاموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني
١٤- لإرة شامل اسماعيل ،بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالى.
١٥- محمد مهدي مصباح القاضي ، جرائم غسيل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٤، .
١٦- أ.د.محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٤
١٧- محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،القاهرة دار النهضة العربية ،

١٨- مصطفى طاهر ، المواجه التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ،القاهرة ،٢٠٠٤.

**ثانياً: القوانين والاتفاقيات**

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- اتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب .

٣- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥.

**ثالثاً : مواقع الانترنيت**

١- https://www.dorar-aliraq.net/threads/173019

٢- http://www.law-arab.com/2015/11/Money-laundering-crime-net.html

٣- **http://www.iasj.net\iasj?func=fulltext&ald=28105**

٤- http://montada.echoroukonline.com

٥- http://www.blog.saeeed.com

٦- http://thesis.univ-biskra.dz/1008/5